OPEN ACCESS
Global Journal of Research in Humanities & Cultural Studies
ISSN: 2583-2670 (Online)
Volume 04| Issue 03 | May-June | 2024
Journal homepage: https://gjrpublication.com/gjrhcs/
Original Research Article

الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي: دراسةتطبيقية

Irregular Hadith According to Imam Shafi'i: An Applied Study

*Qaasim Badmusi Saheed Biodun[1], Huzaifa Aliyu Jangebe[2]

[1,2]Department of Islamic Studies, Federal University, Gusau, Zamfara State

DOI: 10.5281/zenodo.11114178 **Submission Date: 20 April 2024 | Published Date: 04 May 2024**

***Corresponding author: Qaasim Badmusi Saheed Biodun, Ph.D.**
Department of Islamic Studies, Federal University, Gusau, Zamfara State

Abstract

Irregular hadith is one of the most complex aspects of Principles of Hadith. Hence, it can only be effectively addressed by the leading lights in the field of Principles of Hadith as well as Jurisprudence. However, Imam Shafi'i has been known to be among eminent scholars of Islamic Jurisprudence but is not known among the masses as one of the outstanding scholars of Hadith. The researchers therefore have made efforts in this paper to delineate the methods of detecting Irregular Hadith through an applied study according to Imam Shafi'i. To attain this, written materials of Imam Shafi'i on Hadith and Jurisprudence have been briefly scrutinized due to the nature of this article. The findings depict that methods of detecting Irregular Hadith according to Imam Shafi'i incorporate the contradiction between the hadith of a trustworthy narrator and that of another narrator(s) who is more reliable than him or more than him in number or closer to their teacher than him. It is further discovered that Irregular Hadith is an integral part of defect in Hadith ('*Illah*). The indication of defect in Irregular Hadith is divided into two namely: weak indication and strong indication. Imam al-Shafi'i may interpret an Irregular Hadith of which its indication of defect is weak to be in line with the correct narration, such as the narration of Abu al-Zubayr in saying: "He did not conceive it anything", or it is likely that the two narrations are true, for example the hadith of Ibn Shihab regarding the virtue of early attending Friday prayers. Conversely, if the indication of its defect is strong, Imam al-Shafi'i rejects it outright and its defect cannot be corroborated. The significance of this research is evident in the applied study of theory of Irregular Hadith. This research work has greatly contributed to Science of Hadith by discovering two types of indication of defect in Irregular Hadith.

Keywords: Hadith, irregular, Shafi'i, applied.

ملخص البحث:

الحديث الشاذ من أصعب علم أصول الحديث،ولا يتصدى له إلا من علا كعبه في علم أصول الحديث وأصول الفقه. هذا، وقد كان الإمام الشافعي ممن يشار إليه بالبنان في الفقه، ولم يكن معروفا عند العامة بأنه من أساطين علماء الحديث، ولذا، حاول الباحثان إلقاء الضوء على طرق معرفة الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي تأصيلا وتطبيقا. ولتحقيق هذا الهدف، تتبعا أقوال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ وتطبيقاته من خلال كتبه في الحديث والفقه، وقاما بدراستها باختصار نظرا للمقام. وقد توصل البحث إلى أن طرق التعرف على الشاذ عند الإمام الشافعي تتمثل في مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه، أو أكثر منه عددا، أو أثبت منه في الشيخ، وتحصّل أيضا أن الشاذ جزء من حديث الخطأ عند الإمام الشافعي، وأنه من أنواع الضعيف الذي تبين فيه الخطأ بدلالة، والدلالة على الخطأ في الحديث الشاذ تنقسم إلى قسمين هما: ما كانت الدلالة على الخطأ فيه ضعيفة،وما كانت الدلالة على الخطأ فيه قوية. وقد يوجّه الإمام الشافعي الحديث الشاذ الذي كانت الدلالة على الخطأ فيه ضعيفة - على فرض صحته- ليواطئ الرواية الصحيحة مثل رواية أبي الزبير في قوله : "ولم يرها شيئا"، أو يرجح احتمال صحة الروايتين كحديث ابن شهاب في فضل تبكير حضور صلاة الجمعةوأماوما كانت الدلالة على الخطأ فيه قوية فلا يعبأ به، ولنينجبرضعفه. وقد تجلت أهمية هذا البحث في تدعيم نظرية الحديث الشاذ بالتطبيقات، ومما أضافه هذا البحث إلى علم أصول الحديث تقسيم الدلالة على الخطأ في الشاذ إلى قسمين.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الشاذ، الشافعي، التطبيقات.

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

المقدمة

الحديث الشاذ نوع أنواع الحديث الضعيف، والحديث الضعيف هو الذي لم يثبت لافتقاده شرطا أو أكثر من شروط صحة الحديث، وقد يكون سبب الضعف انقطاع السند، أو جهالة الرواة أو جرحهم، أو وقوع الخطأ في الحديث، ويستدل على وجود الخطأ بمخالفة الثقة للأوثق منه، أو للأكثر عددا أو لمن أثبت منه في الشيخ، أو بغيرها من القرائن.وبتتبع كلام الإمام الشافعي تبيَن لنا أن الحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين هما:

1- ما تبيَن فيه الخطأ بدلالة، ويعبر عن هذا القسم ب مستنكر لفقتموه، مستنكر، خطأ، غلط ، وهم، وهن، خالفه الحفاظ، خالفه حفاظ المكيين، وقد يضاف إلى هذا انقطاع أو جهالة أو سوء الحفظ،قال الشافعي: "والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت"[1] وقال أيضا :"هو[2] من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطا[3]"[4]

2- ما لم يتبيَن فيه خطأ ولا صواب، وإنما حكم عليه بالضعف احتياطا، مثل الحديث المرسل، أو حديث المجهول، أو حديث المدلس، حديث سيئ الحفظ، وكان الإمام الشافعي يعلق القول بهذا النوع على الصحة[5] أحيانا، بل قد يوجه هذا النوع أيضا على فرض صحته ليواطئ ما اعتمد عليه من الأدلة.

قال الشافعي: "وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها"[6] وقال الشافعي: "وفيه أحاديث منقطعة أشبهها[7] أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة، عن هشام ابن عروة، عن يحيى بن سعيد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما في ذي القربى"[8]

---

[1] - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، 1405ه- 1980م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص: 561

[2] - قال الشافعي : "روى بعضهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة"قال البيهقي :"وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن ما ...قال عطاء :سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق يريد عائشة...وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة. وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه. وإن كان غير عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. (معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى، 1412هـ ، 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي بباكستان، دار والوعي- حلب، دار قتيبة- دمشق، ج: 5، ص: 147)

[3] - قال الشافعي : فقال: روى بعضكم أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى ثلاث ركعات في كل ركعة فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت؟ وهو زيادة على حديثكم، ولم لم تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه يراه والله أعلم غلطا (اختلاف الحديث، ص: 527)

[4] - اختلاف الحديث، ص: 527

[5] - جمعه الشيخ سعيد بن عبد القادر بن سالم باسنقر في كتاب سماه "النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر" وهو مطبوع بدار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه – 2003م

[6]- الأم،محمدبنإدريسالشافعي،تحقيقمحمدبنإبراهيمالحفناوي،طبعة 2008م،دارالحديث،القاهرة. ج: 8، ص: 48

[7] - بيّن أنه أشبه بالصحيح لأنه رواية ابن عن أبيه وهو أحرص على زيادة أبيه فقال الشافعي "أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام -رضي الله تعالى عنهم- كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد (الأم، ج: 9، ص: 393-394)

[8] - الأم، ج: 5، ص: 114

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

أيا كان سبب الضعف، فإن الإمام الشافعي ما كان يحتج بالحديث الضعيف، ولو كان من النوع الذي ينجبر ما لم تتحقق تقويته، وهو القائل: "وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[9]بل ما خفي عليه ثبوته علق القول به على الصحة.

وكان الإمام الشافعي شديد التوقي من الاحتجاج بالحديث الضعيف، قال رحمه الله : "وليس فيما لم يثبت حجة[10] " وقال أيضا: " وقد روي حديث عن علي -رضي الله عنه- أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يمسح بالماء على الجبائر، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به"[11] وكان – رحمه الله – لا يصحح حديثا أن وافق رأيه إن لم يتبيَن له وجه الصحة، قال- رحمه الله -: "وهاتان الروايتان[12]وإن لم تخالفانا غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده"[13] أما ما ورد من قوله: "وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه،وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه"[14] فهو محمول على العمل بقاعدة الاحتياط، كما تبين من سياق كلامه، وهذا يعني أن الحديث الضعيف من النوع الذي لم يتبن فيه خطأ ولا صواب إذا دل على محظور ولم يوجد سواه يستحب الانكفاف احتياطا[15]

ولذا، قال الإمام البيهقي –رحمه الله-: " إن صاحبنا – يعني الإمام الشافعي- رحمنا الله وإياه، لم يصدر بابا برواية مجهولة، ولم يَبْنِ حكما على حديث معلول، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهاده، كما يفعله غيره، ثم لم يدع لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - سنة بلغته، وثبتت عنده حتى قلدها، وما خفي عليه ثبوته علق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه، وترك خلافه، وذلك بَيِّنٌ في كتبه وفيما ذكر عنه من أقاويله"[16] وقال أيضا: "فله في كتاب الرسالة وغيرها في معرفة الحديث فصول لم يسبق إليها، وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم في وقته وبعده -رحمهم الله تعالى- كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وغيرهما "[17]

هذا، وقد تناولنا هذا الموضوع تحت النقاط الاتية:

1- مفهوم الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي

---

[9] - اختلاف الحديث، ص: 487

[10] - الأم، ج:3، ص: 423

[11] - المصدر نفسه، ج:1، ص: 226

[12] - قال الشافعي: "ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء" (الأم، ج: 8، ص: 34) وقد صحح الإمام الشافعي حديث بجالة بعد ذلك.

[13] - الأم، ج: 8، ص: 34

[14] - معرفة السنن ولآثار، ج: 1، ص: 323 ، وهو عن علي بن أبي طالب، أنه بعث رجلين، فقال: "إنكما علجان. فعالجا عن دينكما، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحجبه أو يحجره عن قراءة القرآن، ليس الجنابة، قال البيهقي: "وإنما توقفالشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمةالكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة" (معرفة السنن ولآثار، ج: 1، ص:322- 323)

[15] - فتحالمغيثشرحألفيةالحديث،شمسالدينمحمدبنعبدالرحمنالسخاوي،الطبعةالأولى، 1403هـ،دارالكتبالعلمية – لبنان، ج: 1، ص: 150

[16] - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ) ،تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي بباكستان ودار والوعي: حلب، و دار قتيبة: دمشق ، 1412هـ، ج: 1، ص: 216 بتصرف يسير.

[17] - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر (384ه - 458ه) تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، د.ط ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1402ه، ج:335

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

2- طريقةالكشفعنالشذوذعند الإمام الشافعي
3- مفهوم الحديثالشاذبينعندالإمامالشافعيوجمهورالمحدثين
4- تطبيقاتالحديثالشاذعندالإمامالشافعي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مفهوم الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي

كان للإمام الشافعي باع طويل في الكشف عن الخطأ في الحديث، وقد أخذ على بعض شيوخه كابن عيينة ومالك في ذلك. والشاذ نوع من أنواع الخطأ الذي يدرك بمخالفة الثقة لمن هو أولى منه إما حفظا، أكثر عددا، أو ألزم للشيخ، وفيه قرائن أخرى للتعرف على الخطأ عنده. وكان يعبر عن الشاذ بمعناه بأن يقول مثلا: خالفه حفاظ المكيين.

وقد سلط الإمام الشافعي الضوء على مفهوم الشاذ في كلمة له جامعة فقال فيما أخرجه الحاكم بسنده: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس،هذا الشاذ من الحديث"[18]

في قوله:" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ" رد على من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد أمثال أبي يوسف، قال أبو يوسف "فعليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ"[19] ووضح أبو يوسف مقصوده أكثر بقوله:" لم يبلغنا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به"[20]

أما تفرد الثقة بالحديث فهو مقبول عند الشافعي، قال المحاور : "أ فيجوز أن تتهم الرواية؟، قال الشافعي: لا، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان، فذهب إلى أحدهما، فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين بغير معارض روايته"[21]ولذا قال الشافعي: "وكلا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث التفليس؛ -قول النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا أدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره- واستعمل أهل العراق حديث العمرى،[22] وكل قد استعمل الحديث المنفرد، هؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر"[23]

وإذا كان الراوي ضعيفا فلا يقبل تفرده بالحديث ولا سيما عند المخالفة قال الشافعي: "ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدين منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا... وقد أنكر الناس حفظ سعيد"[24]

وكذلك لم ير الإمام الشافعي في المخالفة قيد المنافية كما اشترطه ابن حجر، ومطلق المخالفة أشمل من المنافية، قال: "إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس" والتطبيقات عنده تؤكد هذا المعنى.

---

[18] - معرفة علوم الحديث،الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم، ص: 18

[19] - الأم، ج:9 ، ص: 383

[20] - الأم، ج:9 ، ص: 393

[21] – الأم، ج: 9، ص: 299-230

[22] - قال الشافعي: " أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال " أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها" (الأم، ج: 9، ص: 132)

[23] - آدابالشافعيومناقبه،أبومحمدعبدالرحمنابنأبيحاتمالرازي،تحقيقعبدالغنيعبدالخالق،الطبعةالأولى،دارالكتبالعليمة،لبنان، ص: 179

[24] - معرفة السنن والآثار، ج: 14، ص: 393

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

قال الشافعي: "ويحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم"[25]

وظهر لنا من خلال تتبعنا للتطبيقات عند الشافعي أن الشذوذ يكون في السند كما يكون في المتن، وصور الشذوذ في السند هي تعارض الوصل مع الإرسال، وتعارض الوقف مع الرفع.

طريقة الكشف عن الشذوذ عند الإمام الشافعي

إن الكشف عن الخطأ عن طريق الشذوذ من القسم الذي تبين فيه الخطأ بالدلالة، وهذه الدلالة قد تكون قوية أو ضعيفة، وفيما كانت الدلالة فيه ضعيفة، قد يرجح الإمام الشافعي احتمال صحة الروايتين.

قال الشافعي: "روى الثقفي -وهو ثقة- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- " قضى باليمين مع الشاهد " وقلت له: لم يذكر جابرا الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط"[26]

وقال أيضا :"وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه، وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدما بالحفظ إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط"[27]

وقال أيضا "إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه"[28]

وقال أيضا : "والعدد الكثير أولى أن لا يُغلَّطوا من العدد القليل"[29]

ويستخلص مما سبق طرق الكشف عن الشذوذ فيما يلي:

1- المخالفة للأحفظ.
2- المخالفة للأكثر عددا.
3- المخالفة للأثبت في الشيخ إما لأجل القرابة، أو لطول المجالسة.

هذا، وكان الشافعي شديد الحذر من أدنى المخالفة فيضعف الحديث لأدنى المخالفة سواء في السند أو المتن، وقد يرجح بين الروايات بأشبه بمعنى الكتاب أو السنة الصحيحة، أو يرجح احتمال صحة الروايتين إذا كانت الدلالة على الخطأ ضعيفة. والله أعلم.

مفهوم الحديث الشاذ بين عند الإمام الشافعي وجمهور المحدثين

درج المحدثون قديما وحديثا على ما أصَّله الإمام الشافعي في مفهوم الحديث الشاذ، قالالخليلي: "وأما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا[30]، والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك

---

[25] -الرسالة،محمدبنإدريسالشافعي،تحقيقالشيخخالدالسبعالعلمي،والشيخزهيرشفيقالكبي،دارالكتابالعربي،بيروت، 1429ه-2008م، ص: 252

[26] - الأم، ج: 2 ، ص: 250

[27] - الرسالة، ص: 259- 260

[28] - الأم، ج: 9، ص: 94

[29] - المصدر نفسه، ج: 3، ص: 103

[30] - هذا دليل على ضبط الراوي، وقد أثنى الشافعي على مالك فقال : "كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا في الشيء ارتفعوا" (معرفة السنن والآثار، ج: 1، ص: 258)

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[31]

وقال الحاكم: إن الشاذ من الحديث هو مايتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[32]

وقد اعترض ابن الصلاح وغيره على الخليلي والحاكم في تعريفيهما فقال ابن الصلاح: "أما ما حكمالشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث، وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وهبته" تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى رأسه المغفر" . تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة، وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد، والله أعلم، فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيّنه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح.ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر،فخرج منذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف.والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم"[33]

وأختم بقول البيهقي:" وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه، وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي،...، وذلك أنه قيل له : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه ؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون"[34]

تطبيقات الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي

[31] - الإرشادفيمعرفةعلماءالحديث، الخليلبنعبداللهبنأحمدالخليليالقزوينيأبويعلى، الطبعةالأولى، 1409ه، مكتبةالرشد،الرياض، ج: 1، ص: 188

[32] - معرفة علوم الحديث، ص: 183

[33] - مقدمةابنالصلاحفيعلوالحديث،أبوعمروعثمانبنعبدالرحمنالشهرزوري،تحقيقأبيعبدالرحمنصلاحبنمحمدبنعويضة،الطبعةالأولى، 2003م- 1424ه،دارالكتبالعلمية،لبنان.، ص:118- 119

[34] - معرفة السنن والآثار، ج: 1، ص: 144

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

تطبيقات للشذوذ في السند:

المثال الأول: تقديم الوقف على الرفع لمخالفة راوي الرفع لحفاظ المكيين

قدم الشافعي الوقف على الرفع لمخالفة ابن أبي ليلى؛ راوي الرفع لرواة الوقف من حفاظ المكيين، وهم عدد وهو مفرد بيد أنه كثير الخطأ.

قال الشافعي: "أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم "[35]

وقال أيضا: " أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم"[36]

وقد قال الشافعي: وروى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لبى في عمرة حتى استلم الركن " ولكنا هبنا روايته الأولى لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس"[37] وبوقفه قال أبو داؤود[38] والبيهقي.[39]

المثال الثاني: تقديم الوقف على الرفع لمخالفة راوي الرفع لرواة الوقف من الحفاظ

قال الشافعي: "أخبرنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث"[40]

ثم قال الشافعي: " قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر فوقفته"[41]

قال الشافعي: والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر"[42]

وأخرج رواية الرفع الدراقطني[43] والبيهقي[44]، ثم قال البيهقي : "وكذلك رواه عثمان بن أبى شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع، وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعا، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله"[45]

أما رواية ابن أبي شيبة فقد أخرجه ابن ماجه فقال: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا علي ابن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: المدبر من الثلث. قال ابن

---

[35] - الأم، ج: 3، ص: 217

[36] - الأم ، ج: 3، ص: 139

[37] - معرفة السنن والآثار، ج:7، ص: 268

[38] - قال أبو داؤود: "رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفا "(معرفة السنن والآثار، ج:7، ص: 269)

[39] - قال البيهقي: "قد رواه زهير، وهشيم وغيرهما، عن ابن أبي ليلى مرفوعا، ورفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا، ولأجل ذلك ضعفوه في الرواية مع كبر محله في الفقه" (معرفة السنن والآثار، ج:7، ص: 268)

[40] - الأم، ج:9، ص: 475

[41] - المصدر نفسه، ج:9، ص: 475

[42] - المصدر نفسه، ج:9، ص: 475

[43] - قال الدارقطني : نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا نا علي بن مسلم نا علي بن ظبيان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : المدبر من الثلث (سننالدارقطني،عليبنعمرأبوالحسنالدارقطنيالبغدادي،تحقيق : السيدعبداللههاشميمانيالمدني،دارالمعرفة - بيروت، 1386 ه- 1966 م، ج: 5، ص: 243)

[44] - قال البيهقي :أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا أبى حدثنا على بن سلمة اللبقى حدثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"المدبر من الثلث" (السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ج: 10، ص: 314)

[45] - السننالكبروفيذيلهالجوهرالنقي،أحمدبنالحسينبنعليبنموسالخُسْرَوْجِرديالخراساني،أبوبكرالبيهقي (المتوفى : 458هـ)،مؤلفالجوهرالنقي: علاءالدينعليبنعثمانالماردينيالشهيربابنالتركماني،الطبعةالأولى- 1344هـ،مجلسدائرةالمعارفالنظاميةالكائنةفيالهندببلدةحيدرآباد، ج: 10، ص: 314

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

ماجه: سمعت عثمان،يعني ابن أبي شيبة يقول: هذا خطأ، يعني حديث: المدبر من الثلث. قال أبو عبد الله ابن ماجه : ليس له أصل"[46]

وقال ابن أبي حاتم: " وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "المدبر من الثلث" فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته، قلت – ابن أبي حاتم- : يروي خالد ابن إلياس، عن نافع، عن ابن عمر قال: "المدبر من الثلث" قول ابن عمر."[47]

المثال الثالث: تقديم الإرسال على الوصل لمخالفة راوي المرسل للحفاظ

قدّم الشافعي المرسل عن طريق ابن أبي فديكوعبد الله بن نافع على المتصل عن طريق عبد الله ابن نافع وحده.

قال الشافعي: "أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ" ثم قال الشافعي: **"وزاد ابن نافع** فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا"[48]

وافق الإمام الشافعي البخاري وأبو حاتم في تقديم هذا المرسل على موصول لمخالفة ابن نافع لابن أبي فديك وغيره من الحفاظ، قال البخاري: "عقبة بن عبد الرحمان بن معمر عن ابن ثوبان، روى عنه ابن أبي ذئب مرسلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مس الذكر. وقال بعضهم: عن جابر - رضي الله عنه - ولا يصح"[49]

وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث؛ رواه دحيم، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: من مس ذكره فليتوضأ ؟ قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، لا يذكرون جابرا"[50]

المثال الرابع: مخالفة مالك للثقات في السند

رجّح الشافعي رواية الحفاظ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة على رواية مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، لأنها رواية عدد

روى البيهقي بسنده عن طريق ابن بكير قال: حدثنا **مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، أنه: سمع أبا السائب، مولى** هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام" قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل ". قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "اقرءوا. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الفاتحة: 2)،

---

[46] - أخرجه ابن ماجه في سننه،تحقيق : محمدفؤادعبدالباقي،دارالفكر، بيروت، كتاب العتق، باب المدبر، رقم 2514،

[47] - علل الحديث، ابن أبي حاتم ، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة الأولى، 1423ه – 2003م، الفاروق الحديثة، القاهرة، ج: 4، ص: 122

[48] - الأم، ج:1، ص: 177

[49]- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ج: 6، ص: 436

[50] - علل الْحَدِيْث، ج: 1،ص: 138- 139

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (سورة الفاتحة: 3)، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾،(سورة الفاتحة: 4)، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(سورة الفاتحة: 5)، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (سورة الفاتحة: 6- 7) فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل"[51]

قال الشافعي: "الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، يخالفون مالكا، ومالك يرويه عنه، عن أبي السائب"[52]

قال البيهقي: وهذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة[53]، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله، **ورواه مالك ابن أنس**، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، فكأنه سمعه منهم جميعا،**فقد رواه أبو** أويس المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة"[54]

قلت: صحت بذلك الروايتان، ويدل هذا على أن الشذوذ قد يزول بالقرائن كما يحكم به بالقرائن.

المثال الخامس: مخالفة رواية عبد الله بن نافع لرواية سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله

رجّح الإمام الشافعي رواية "سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد" على رواية "عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، **عن أبي موسى الخياط؛** ويقال له: الحناط، عن سعيد بن أبي سعيد" لأنها رواية عدد، فقال: " لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط، وقد سمع يزيد بن عبد الملك، من سعيد المقبري"

قال الشافعي :"أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي[55] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ"[56]

قال البيهقي: "ورواه الشافعي في سنن حرملة، عن عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد، فذكره. إلا أنه لم يقل: ليس بينه وبينها شيء"[57]

---

[51] - معرفة السنن والآثار،، ج: 2، ص: 355-356

[52] - المرجع نفسه، ج: 2، ص: 357

[53] - قال الشافعي: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج" (الأم، ، ج: 1، ص: 359- 360)

[54] - معرفة السنن والآثار، ج: 2، ص: 357

[55] - قال الحازمي: "ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس، وقد روى عنه نافع بن عمر الجمحي ، عن سعيد المقبري ، كما رواه يزيد بن عبد الملك . وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة"(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : 584هـ) الطبعة : الثانية ، 1359 هـ دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ج: 1، ص: 42)

[56] - الأم، ج: 1 ، ص: 176

[57] - معرفة السنن والآثار، ج: 1، ص: 388

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

ثم قال الشافعي: "روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم: سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، عن يزيد بن عبد الملك، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط[58] وقد سمع يزيد بن عبد الملك، من سعيد المقبري"[59]

وكان أحمد بن حنبل يقول: "قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلا يقال له: أبو موسى الخياط، وذكر أحمد يزيد فقال: يروي أحاديث مناكير"[60]

المثال السادس : مخالفة الثقة لمن هم أكثر منه عددا في السند

حكم الشافعي على رواية ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة بالشذوذ لمخالفتها لرواية الاثنين عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، فقال: "واثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا" وقال بهذا الاحتمال لكثرة شيوخ ابن شهاب وهذا يشير إلى أن الدلالة على الخطأ، قد تكون قوية أو ضعيفة، نظرا إلى القرائن. والله أعلم.

قال الشافعي: "أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس، الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي كبشا، والذي يليه كالمهدي حتى ذكر الدجاجة والبيضة"[61]

ثم قال الشافعي: **"**قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، خالفه ابن أبي ذئب[62]، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم[63] قالا: حدثنا الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة"[64]، وقال أيضا: "واثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعا"[65]

قال البيهقي: "وكان البخاري -رحمه الله- ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، والأغر، عن أبي هريرة، وحديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة، وذهب مسلم بن الحجاج[66] إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن الأغر"[67]

---

[58] قال الطبراني: "لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري أبا موسى الحناط وهو عيسى بن أبي عيسى إلا خالد بن نزار" (المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى : 360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415، ج: 8، ص: 348)

[59] - معرفة السنن والآثار، ج: 1، ص: 388

[60] - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة : الأولى - 1405 هـ ، 1985 م، دار طيبة - الرياض – السعودية، ج: 1، ص: 208

[61] - السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150 - 204) الطبعة الأولى ، 1406ه، دار المعرفة – بيروت،رقم : 154، ص: 106، وأخرجه مسلم في صحيحه، عن "يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله " في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: 850

[62] - قال الشافعي : "حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس الأول فالأول فكالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشا ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر" (السنن المأثورة، رقم : 155، ص: 107) وأخرجه البخاري في صحيحه عن "آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة"، في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم: 929

[63] - أخرجه البخاري في صحيحه عن" أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة" في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 3211

[64] - معرفة السنن والآثار، ج: 4، ص: 393

[65] - المرجع نفسه، 4، ص: 394

[66] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم 850

[67] - معرفة السنن والآثار ، ج: 4، ص: 394

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

تطبيقات للشذوذ في المتن:

المثال الأول: مخالفة رواية أبي الزبير عن ابن عمر لرواية نافع عنه، بزيادة لفظ : "ولم يرها شيئا"

رجح الشافعي رواية نافع عن ابن عمر على رواية أبي الزبير عن ابن عمر، لأنه أثبت عن ابن عمر منه، وفي رواية نافع ما يدل على أن تطليقة ابن عمر في الحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- محسوبة بينما نصت رواية أبي الزبير على أنها لم تحسب بقوله " ولم يرها شيئا" ؛ ثم اعتضد الشافعي هذا الترجيح بقول نافع وبمعنى القرآن وغيره. هذا، وقد وجه الشافعي هذه الزيادة فقال: "فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئا، وجه؟ قيل: له الظاهر، فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة، ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا امرأته، كما يقال للرجل أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به : لم يصنع شيئا صوابا"[68]

قال الشافعي: "أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله ابن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي، فقال النبي: ليرتجعها، فردها عليَّ، ولم يرها شيئا، فقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك.

ثم قال: " أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وقال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم"[69].

ثم قال الشافعي: "حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته، دليل بين على أنه لا يقال له: راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: 228 ، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وإن معروفا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك، إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة ؟ فقال: فمه، أوان عجز، يعني أنها حسبت. قال: والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة، الآية: 229، لم يخصص طلاقا دون طلاق"[70]

---

[68] - اختلاف الحديث، ص: 550

[69] - المصدر نفسه، ص: 550

[70] - اختلاف الحديث، ص: 550

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

وافق الشافعي أبو داؤود[71] وابن عبد البر[72] وغيرهما،وخالفه ابن القيم[73] وابن حجر[74] وغيرهما، والصواب ما ذهب إليه الشافعي ومن معه[75]، قال ابن رجب الحنبلي: "وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض :- إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بذلك، يعني: بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثا، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك"[76]

المثال الثاني: "مخالفة مالك لعدد من الثقات بلفظ "فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم"

قال الشافعي: "فإن قال قائل: قد روى مالك، عنحميد، عن أنس: " صليت وراء أبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم"، قيل له: خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري، والثقفي، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد

ثم قال الشافعي: يعني يبدأون بقراءة أم القرآن، قبل ما يقرأ بعدها، والله أعلم، ولا يعني أنهم يتركون: بسم الله الرحمن الرحيم"[77]

وقد روى الشافعي "عن سفيان بن عيينة، عن حميد قال: سمعت أنس بنمالك يقول: "كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة بالحمد لله"[78]

وقال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[79]

---

[71] - قال أبو داؤود : " والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" (سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج: 2، ص: 222)

[72] - قال ابن عبد البر: "قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئا منكرا عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحدعنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟ ولو صح لكان معناه - عندي - والله أعلم -، ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 15، ص: 65 -66)

[73] - قال ابن القيم : "وغاية ما بأيديكم "مره فليراجعها"، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر. وقد سئل: أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: "أرأيت إن عجز واستحمق" وقول نافع أو من دونه: "فحسبت من طلاقها" وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل في معارضتها، لقوله: "فردها عليَّ ولم يرها شيئا" وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة (زادالمعادفيهديخيرالعباد،محمدبنأبيبكربنأيوببنسعدشمسالدينابنقيمالجوزية (المتوفى : 751هـ)،الطبعةالسابعةوالعشرون, 1415هـ /1994م،مؤسسةالرسالة،بيروت - مكتبةالمنارالإسلامية،الكويت، ج: 5، ص: 227-228)

[74] - قال ابن حجر : " لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية، والله أعلم"[74] (التلخيصالحبيرفيتخريجأحاديثالرافعيالكبير،أبوالفضلأحمدبنعليبنمحمدبنأحمدبنحجرالعسقلاني (المتوفى: 852هـ) الطبعةالأولى 1419هـ .1989م،دارالكتبالعلمية، ج: 3، ص: 419)

[75] - راجع كتابالموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للدكتور حمزة المليباري، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م، ص: 70- 74

[76] - جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ، 1408ه، دار المعرفة – بيروت، ص: 64

[77] - معرفة السنن والآثار، ج: 2، ص: 379- 380

[78] - المرجع نفسه، ج: 2، ص: 379

[79] - المرجع نفسه، ج: 2، ص: 379

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

ثم رجح الشافعي رواية ابن عيينة وعبد الوهاب عن حميد برواية أيوب عن قتادة على رواية مالك عن حميد فقال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين"[80]

قال البيهقي : "هكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني، عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أكثر من أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك... ورواه غندر في آخرين، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: " صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال بعضهم: فلم يجهروا، وقال بعضهم: فلم يكونوا يجهرون"[81]

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في النعلين، قال: نعم. هذا إسناد صحيح"[82]

قال البيهقي معلقا على رواية الدارقطني: "في هذا دلالة على أن مقصود أنس بن مالك، بما روى على اللفظ الذي رواه أيوب وغيره، عن قتادة، عن أنس، ما ذكر الشافعي، والله أعلم"[83]

وقال ابن عبد البر : "وقد روى ابن أبي عدي[84] هذا الحديث عن حميد الطويل عن قتادة عن أنس... ويقولون : إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة وثابت عن أنس وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة"[85]

وقد تبين من هذا أن الإمام الشافعي لم يشترط في المخالفة أن تكون منافية ولم يطبقه إلا أن الحافظ ابن حجر الذي اشترط قيد المنافية وقد طبقه[86] في الجمع بين هذه الروايات، وهذا مما يدل على التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين.

---

[80] - مسندالإمامالشافعي،محمدبنإدريسأبوعبداللهالشافعي،تحقيقالدكتورماهرياسينالفحل،الطبعةالأولى، 1425ه – 2004م،غراسللنشروالتوزيع،الكويت، ص: 245

[81] - معرفة السنن والآثار، ج: 2، ص: 381

[82] - سنن الدارقطني، ج: 1، ص: 316

[83] - معرفة السنن والآثار، ج: 2، ص: 383

[84] - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة مات سنة 194ه على الصحيح (تقريب التهذيب، ص: 547)

[85] - الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، أبو عمرو يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، (463ه) تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الطبعة الأولى، 1417ه – 1997م، أضواء السلف، الرياض، ص: 206

[86] - قال ابن الحجر : "فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان "فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: "كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم" فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعَيَّنَ المصير= =إليه، وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال "إنك لتسألني عن شيء ما أحفظ ولا سألني عنه أحد قبلك" ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة "هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة" وسؤال قتادة "هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها" قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم "نحن سألناه" انتهى، فليس بجيد، لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة قال: "سألت أنسًا: "أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم" فقال: صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر فلم، أسمع أحدًا منهم

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

المثال الثالث: مخالفة ابن عيينة لعدد من الثقات بزيادة لفظ "فمات" إخبارا عن موت المعتق

قال الشافعي: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبَّر رجل منا غلاما له، ليس له مال غيره، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام، قال عمرو: وسمعت جابرا يقول :عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة بن الزبير، وزاد أبو الزبير" يقال له: يعقوب"[87]

قال الشافعي:" هكذا سمعت منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي "دبر رجل منا غلاما له فمات" فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج[88] حديث الليث[89] وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا؛ يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد[90] مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير، وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني غير واحد ممن لقى سفيان قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات، فقال: لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه"[91]

وقال أيضا: "قال لي قائل منهم: لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان في حديث عمرو وأبى الزبير "فمات فباع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدبره" غلط، إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا، ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا"[92]

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم، عن سفيان ليس فيه هذا اللفظ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي، ليس فيه ذلك"[93].

يقرأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة "ما سألني عنه أحد قبلك" أو قاله لهما معًا فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع "(فتحالباريشرحصحيحالبخاري،ابنحجرالعسقلاني،تحقيقمحمدفؤادعبدالباقي،ومحبالدينالخطيب،دارالمعرفة،بيروت، 1379م، ج: 2، ص: 228)

[87] - الأم، ج: 9، ص: 470

[88] - أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي -رضي الله تعالى عنه- قال :أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن **ابن جريج** قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع بذلك العبد فباع العبد، وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل **فليبدأ مع نفسه** بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا، فليتصدق على غيرهم، وقد زاد مسلم في الحديث شيئا هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (الأم، ج: 9، ص: 470)

[89] - قال الشافعي: "أخبرنا يحيى بن حسان عن **الليث بن سعد وحماد بن سلمة** عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **فقال ألك مال غيره فقال** لا فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك (الأم، ج: 9، ص: 470)

[90] - قال الشافعي :" أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن" (الأم، ج: 9، ص: 470)

[91] - الأم، ج: 9، ص: 470

[92] - المصدر نفسه، ج: 9 ، ص: 498

[93] - معرفة السنن والآثار، ج: 14، ص: 425

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

قلت: روى محمد بن يحيى بن أبي عمر[94] عن ابن عيينة كما وجده الشافعي في كتابه، وهو عند الترمذي، وصححه[95] وتبعه في ذلك الشيخ الألباني.

قال البيهقي: "وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم: أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي -صلى الله عليه وسلم- فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب. رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد ابن زيد، وقوله: "إن حدث به حدث فمات" من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير، والذى يدل عليه رواية الجمهور."[96]

المثال الثالث: رد زيادة سفيان بن حسين "الرجل جبار" في حديث أبي هريرة

قال الشافعي: "فأما ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أن الرجل جبار[97] فهو -والله تعالى أعلم- غلط **لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا**"[98]

وافق الشافعي الدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهم في حديث أبي هريرة؛ العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار.

قال الدارقطني: "لم يتابع **سفيان بن حسين** على قوله: "الرجل جبار" وهو وهم، لأن الثقات الذين ... خالفوه ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد ابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: "الرجل جبار" وهو المحفوظ عن أبي هريرة"[99]

وقال البيهقي: "الأمر فيه على ما قال الشافعي، وذاك لأن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في " العجماء جبار " رواه مالك بن أنس، وابن جريج، والليث بن سعد، ومعمر، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن الزهري، فلم يذكر فيه أحد منهم " الرجل جبار" إلا سفيان بن حسين، فإنه رواه عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ... لم يأت به عن الزهري، غير سفيان بن حسين فيما علمت"[100]

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري"[101]

---

[94] - قال ابن حجر: "محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة" (تقريبالتهذيب،أبوالفضلأحمدبنعليبنحجرالعسقلاني،تحقيقحامدعبداللهالمحلاوي،طبعة 1430 ه- 2009م،دارالحديث،القاهرة. ، ص: 606)

[95] - قال الترمذي: "حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات، ولم يترك مالا غيره، فباعه النبي -صلى الله عليه وسلم - فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير" قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني : صحيح (سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، رقم: 1263)

[96] - السنن الكبرى، المرجع السابق، ج: 10، ص: 311

[97] - قال أبو داؤود :" الدابة تضرب برجلها وهو راكب" (سنن أبي داود، ج: 4، ص: 322)

[98] - الأم، ج: 8، ص: 584

[99] - سنن الدارقطني، ج: 3 ، ص: 152

[100] - معرفة السنن والآثار، ج: 13 ، ص: 97- 98

[101] - تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (المتوفى : 233هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، 1400ه ، ص: 44

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

وقال ابن عبد البر: "وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله إسنادان: أحدهما: رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: البئر جبار، والرجل جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس. وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا، ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فوصله وأسنده، وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس، أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به، والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "الرجل جبار" وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة"[102]

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزهري ... "الرجل جبار"، -بكسر الراء، وسكون الجيم - وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرَّد سفيان عنه بهذا اللفظ فَعُدَّ منكرا"[103]

المثال الرابع: مخالفة الموقوف الذي له حكم الرفع للمرفوع بزيادة ثلاث ركوعات في ركعة في حديث الخسوف

رجّح الشافعي حديث صلاة الخسوف بركوعين في ركعة عن طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم- على حديث صلاة الخسوف بثلاث ركوعات في ركعة عن طريق سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس موقوفا له حكم الرفع، اعتمادا على رواية عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان عن ابن عباس، ثم قوى ذلك بحديث عائشة المرفوع وحديث كثير بن عباس بن عبد المطلب المرسل

قال الشافعي:" أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله، فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله"[104]

وقال أيضا: "أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوسا يقول: خسفت الشمس، فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات" [105]

وإن قال قائل: رواية الأحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن أسلم لأنها مرفوعة فلا تحتاج إلى الترجيح[106]، قيل: لها حكم الرفع لأنها عبادة وهي توقيفية، ولذلك قال الشافعي : "وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إن شاء الله"[107]

---

[102] - التمهيد، ج: 7 ، ص: 26

[103] - فتح الباري، ج: 12، ص: 256

[104] - اختلاف الحديث، ص: 528

[105] - المصدر نفسه، ص: 528

[106] - هذا كلام ابن التركماني في تعقيبه على الإمام الشافعي (الجوهر النقي - مع سنن البيهقي الكبرى، طبعة الهند،علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني، ج: 3، ص: 329)

[107] - اختلاف الحديث، ص: 528

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

قال الشافعي: **"هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس ، حديث عائشة[108] وأبي موسى وكثير ابن عباس[109]** عن النبي، موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان، قال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس؟ فقلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه، قال: فأين الدلالة ؟

قيل: **روى إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمر، وصفوان بن عبد الله ابن صفوان قال: رأيت ابن** عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوعان. قال – يعني الشافعي - : وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إن شاء الله، قال: وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان"[110]

المثال الخامس: مخالفة الثقة لأعلم بحديث عائشة – رضي الله عنها- ولأكثر عددا منهفي كون زوج بريرة عبدا أو حرا

خالف رواية الأسود عن عائشة رواية عروة والقاسم عن عائشة في كون زوج بريرة عبدا أو حرا قال الشافعي: "وقالوا: روينا عن عائشة -رضي الله عنها- أن زوج بريرة كان حرا، قال: فقلت له رواه عروة[111] والقاسم[112] عن عائشة -رضي الله عنها- أن زوج بريرة كان عبدا، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه، قال: فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدا؟ فقلت: هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها، وقد روي من وجهين، قد ثبَّتَّ أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما، قال فاذكرهما؟ قلت: أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال: كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا"[113]

قال ابن الأثير: "فذكر الشافعي -رضي الله عنه- هذا الحديث عن ابن عباس، والحديث الذي يذكره بعد هذا عن ابن عمر، وإنما قال الشافعي بحديث ابن عباس وابن عمر: ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس، فمنهم من لم يحتج بحديثه -منهم مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح- ومنهم من يحتج بحديثه -وهؤلاء الأكثر- وعكرمة هو راوي هذا الحديث عن ابن عباس. وأما حديث ابن عمر؛ فلأن في رواة حديثه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص

---

[108] - قال الشافعي: "وأخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خسفت الشمس، فصلى النبي فحكت أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان". (اختلاف الحديث، ص: 528)

[109] - قال الشافعي :"أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ، أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركوعان". قلت : هو مرسل ورجح به الشافعي بين الروايات(اختلاف الحديث، ص: 528)

[110] - اختلاف الحديث، ص: 528

[111] - أخرج مسلم صحيحه عن طريق عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا في ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم : 13- 1504، قال ابن حجر : "وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا" (فتح الباري، ج: 10، ص: 410)

[112] - أخرج مسلم صحيحه عن طريق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- لو صنعتم لنا من هذه اللحم ؟ قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية " في ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم : 11- 1504

[113] - الأم، ج: 6، ص: 275-276

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

العمري شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فلم ير الشافعي -رضي الله عنه- الاحتجاج بما رواه عنه، فلهاتين العلتين قال الشافعي ما قاله لمخاطبه، ولأجل ذلك أخرج هذين الحديثين"[114]

أخرج البيهقي بسنده عن طريق "سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةرضى الله عنها: أن زوج بريرة كان حرا، وأنها خيرت حين أعتقت فقالت: ما أحب أن أكون معه، ولي كذا وكذا. هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضى الله عنها"[115]

وقوله: " كان زوجها حرا" من قول الأسود، لا من قول عائشة -رضى الله عنها- بدليل ما أخرج البخاري، قال"حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطي الثمن، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حرا، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح"[116]

قال ابن حجر: "وعلى تقدير أن يكون موصولا- يعني رواية الأسود- فترجح رواية من قال: كان عبدا بالكثرة، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولي من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم"[117]

المثال السادس: ترجيح رواية الأوثقعلى روايةالثقةوذلك لتصحيف الفرس إلى الفارس

رجح الشافعي رواية "عبيد الله بن عمر عن نافع" على رواية أخيه عبد الله بن عمر؛ لأنه أحفظ، وقع في رواية عبد الله بن عمر تصحيف الفرس إلى الفارس، قال الشافعي: "وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ"

قال الشافعي: "أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم[118]"[119]

قال البيهقي : "وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية، عن **عبيد الله بن عمر**، بإسناده هذا: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه"[120]

ثم قال البيهقي: "ورواه **عبد الله بن عمر العمري**، عن نافع، عن ابن عمر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهما، قال الشافعي في القديم: "كأنه سمع نافعا، يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهما، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما" [121]

قال الشافعي: "وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ"[122]

---

[114] -الشافيفيشرحمسندالشافعي،مجدالدينأبوالسعاداتالمباركبنمحمدبنمحمدبنمحمدابنعبدالكريمالشيبانيالجزريابنالأثير (المتوفى: 606هـ)،أحمدبنسليمان - أبيتميميَاسربنإبراهيم،الطبعة: الأولي، 1426 هـ - 2005 م،مَكتَبَةالرُّشْدِ،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية، ج: 4، ص: 402

[115] - السنن الكبرى، ج: 7، ص: 223

[116] - صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: 6754

[117] - فتح الباري، ج: 10، ص: 411

[118] - أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق :عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، رقم : 2863

[119] - الأم، ج:5 ص: 113

[120] - معرفة السنن والآثار، ج: 9، ص: 246

[121] - المرجع نفسه، ج: 9، ص: 247

[122] - المرجع نفسه، ج: 9، ص: 248

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

المثال السابع: مخالفة الثقة للأثبت في الشيخبرواية القرء بمعنى الحيضعلى الشك

خطَّأ الإمام الشافعي حديث أيوب عن سليمان بن يسار الذي روى القرء بمعنى الحيض على الشك، اعتمادا على مخالفة أيوب لنافع عن سليمان بن يسار الذي روى بدون الشك، ونافع أحفظ عن سليمان، من أيوب.

قال الشافعي: "وزعم إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، أن الأقراء الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في امرأة استحيضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها"[123]

قال الشافعي: "وما حدث سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان: عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن" أو قال: "أيام أقرائها". الشك من أيوب، لا ندري قال هذا، أو هذا، فجعله هو أحدهما على ناحية ما يريد، وليس هذا يصدق، وقد أخبرناه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتصل". ونافع أحفظ عن سليمان، عن أيوب، وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما"[124]

قال البيهقي: "فبعض الرواة قال فيها: "أيام أقرائها"، وبعضهم قال فيها: "أيام حيضها" أو في معناها، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء، والله أعلم"[125]

ثمرة هذا الخلاف: وقد أشار الشافعي إلى ثمرة الخلاف في معنى القرء بذكر أثر عائشة حيث قال: " أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه"[126] وذلك أن القرء عند عائشة بمعنى الطهر، أما عند من رأى أن القرء بمعنى الحيض فتنقضي عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة، وذلك إن طلقت في طهر. والله أع

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الرحلة المضنية في بطون الأسفار -بفضل الله وتوفيقه- إلى نتائج مهمة أبرزها ما يلي:

1- أن الحديث الشاذ جزء من حديث الخطأ عند الإمام الشافعي
2- وأن الشذوذ يقع في السند والمتن.
3- أن طرق التعرف على الخطأ في الحديث عند الإمام الشافعي تتمثل في مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو أكثر منه عددا، أو أثبت منه في الشيخ
4- أنه من أنواع الضعيف الذي تبين فيه الخطأ بدلالة.
5- وأن الدلالة على الخطأ في الحديث الشاذ تنقسم إلى قسمين هما:

[123] - المرجع نفسه ، ج: 11، ص: 184
[124] - المرجع نفسه، ج: 11، ص: 184 - 185
[125] - معرفة السنن والآثار ، ج: 11، ص: 185
[126] - الأم، ج: 7، ص: 28-29

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

أ- ما كانت الدلالة على الخطأ فيه ضعيفة. وقد يوجه هذا النوع - على فرض صحته- ليواطئ الرواية الصحيحة مثل رواية أبي الزبير في قوله : "ولم يرها شيئا"[127]، أو يرجح احتمال صحة الروايتين كحديث ابن شهاب في فضل تبكير حضور صلاة الجمعة[128]

ب- ما كانت الدلالة على الخطأ فيه قوية فلا يعبأ به، ولنينجبرضعفه.

قائمة المصادر والمراجع

1- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، 1405ه- 1980م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

2- آدابالشافعيومناقبه،أبومحمدعبدالرحمنابنأبيحاتمالرازي،تحقيقعبدالغنيعبدالخالق،الطبعةالأولى، دارالكتبالعليمة،لبنان.

3- الإرشادفيمعرفةعلماءالحديث، الخليلبنعبداللهبنأحمدالخليليالقزوينيأبويعلى، الطبعةالأولى، 1409ه، مكتبةالرشد،الرياض.

4- الاعتبارفيالناسخوالمنسوخمنالآثار،أبوبكرمحمدبنموسىبنعثمانالحازميالهمداني،زينالدين (المتوفى : 584هـ) الطبعة : الثانية، 1359 هـدائرةالمعارفالعثمانية - حيدرآباد،الدكن.

5- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبعة 2008م، دار الحديث، القاهرة.

6- الإنصاففيمابينعلماءالمسلمينفيقراءة "بسماللهالرحمنالرحيمفيفاتحةالكتابمنالاختلاف،أبوعمرويوسفبنعبداللهابنعبدالبرالقرطبي، (463ه) تحقيقعبداللطيفبنمحمدالجيلانيالمغربي،الطبعةالأولى، 1417ه – 1997م،أضواءالسلف،الرياض.

7- الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف،أبوبكرمحمدبنإبراهيمبنالمنذرالنيسابوري (المتوفى: 319هـ)،تحقيق : أبوحمادصغيرأحمدبنمحمدحنيف،الطبعة : الأولى - 1405هـ، 1985 م،دارطيبة - الرياض – السعودية.

8- بيانخطأمنأخطأعلىالشافعي،أحمدبنالحسينالبيهقيأبوبكر (384ه - 458ه) تحقيق: د. الشريفنايفالدعيس،د.ط،مؤسسةالرسالة،بيروت،1402ه.

9- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (المتوفى : 233هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، 1400ه.

10- التلخيصالحبيرفيتخريجأحاديثالرافعيالكبير،أبوالفضلأحمدبنعليبنمحمدبنأحمدبنحجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الطبعةالأولى 1419هـ .1989م،دارالكتبالعلمية.

11- التمهيدلمافيالموطأمنالمعانيوالأسانيد،أبوعمريوسفبنعبداللهبنعبدالبرالنمري، (368هـ - 463هـ)،تحقيقمصطفىبنأحمدالعلوي|محمدعبدالكبيرالبكري،وزارةعمومالأوقافوالشؤونالإسلامية، 1387ه-.

12- الجامعالصحيحسننالترمذي،محمدبنعيسىبنسَوْرةبنموسىبنالضحاك،الترمذي،أبوعيسى،تحقيقأح مدمحمدشاكروآخرون،دارإحياءالتراثالعربي،بيروت.

13- جامعالعلوموالحكم،أبوالفرجعبدالرحمنبنأحمدبنرجبالحنبلي،الطبعةالأولى، 1408ه،دارالمعرفة – بيروت.

[127] - ينظر: المثال الأول في تطبيقات للشذوذ في المتن في هذا البحث

[128] - ينظر :المثال السابع في تطبيقات للشذوذ في المتن في هذا البحث

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

14- الجوهر النقي - مع سنن البيهقي الكبرى، طبعة الهند،علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني.
15- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي، والشيخ زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1429ه-2008م.
16- زادالمعادفيهديخيرالعباد،محمدبنأبيبكربنأيوببنسعدشمسالدينابنقيمالجوزية (المتوفى : 751هـ)،الطبعةالسابعةوالعشرون, 1415هـ /1994م،مؤسسةالرسالة،بيروت - مكتبةالمنارالإسلامية،الكويت.
17- سننابنماجه،ابنماجةأبوعبداللهمحمدبنيزيدالقزويني،تحقيق : محمدفؤادعبدالباقي،دارالفكر – بيروت.
18- سننأبيداود،أبوداودسليمانبنالأشعثالسجستاني،دارالكتابالعربي،بيروت.
19- سننالدارقطني،عليبنعمرأبوالحسنالدارقطنيالبغدادي،تحقيق : السيدعبداللهھاشميمانيالمدني،دارالمعرفة - بيروت، 1386ه- 1966م
20- السننالكبروفيذيلهالجوهرالنقي،أحمدبنالحسينبنعليبنموسىالخُسْرَوْجِردياالخراساني،أبوبكرالبيهقي (المتوفى : 458هـ)،مؤلفالجوهرالنقي: علاءالدينعليبنعثمانالماردينيالشهيربابنالتركماني،الطبعةالأولى 1344هـ،مجلسدائرةالمعارفالنظاميةالكائنةفيالهندببلدةحيدرآباد.
21- السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150 - 204) الطبعة الأولى ، 1406ه، دار المعرفة – بيروت.
22- الشافيفيشرحمسندالشافعي،مجدالدينأبوالسعاداتالمباركبنمحمدبنمحمدبنمحمدابنعبدالكريمالشيبانيالجزريابنالأثير (المتوفى: 606هـ)،أحمدبنسليمان - أبيتميميَاسربنإبراهيم،الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م،مَكتَبَةالرُّشْدِ،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية.
23- صحيح البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الطبعة الأولى، 1430ه-2010م، شركة ألفا للنشر، مصر.
24- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن الجوزي، القاهرة.
25- عللالحديث،ابنأبيحاتم،تحقيقأبييعقوبنشأتبنكمالالمصري،الطبعةالأولى، 1423ه – 2003م،الفاروقالحديثة،القاهرة.
26- فتحالباريشرحصحيحالبخاري،ابنحجرالعسقلاني،تحقيقمحمدفؤادعبدالباقي،ومحبالدينالخطيب، دارالمعرفة،بيروت، 1379م.
27- فتحالمغيثشرحألفيةالحديث،شمسالدينمحمدبنعبدالرحمنالسخاوي،الطبعةالأولى، 1403هـ،دارالكتبالعلمية – لبنان.
28- كتابالموازنةبينالمتقدمينوالمتأخرينفيتصحيحالأحاديثوتعليلها،للدكتورحمزةالمليباري،الطبعةال ثانية، 1422هـ - 2001م.
29- مسندالإمامالشافعي،محمدبنإدريسأبوعبداللهالشافعي،تحقيقالدكتورماهرياسينالفحل،الطبعةالأو لى، 1425ه – 2004م،غراسللنشروالتوزيع،الكويت.
30- المعجمالأوسط،سليمانبنأحمدبنأيوببنمطيراللخميالشامي،أبوالقاسم الطبراني (المتوفى : 360هـ)،تحقيقطارقبنعوضاللهبنمحمد , عبدالمحسنبنإبراهيمالحسيني،دارالحرمين - القاهرة، 1415ه.

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

31- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى، 1412هـ ، 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي بباكستان، دار والوعي- حلب، دار قتيبة- دمشق.
32- معرفةعلومالحديث،الحاكمأبيعبداللهمحمدبنعبداللهالحافظالنيسابوري،تحقيقزهيرشفيقالكبي،دار إحياءالعلوم.
33- مقدمةابنالصلاحفيعلوالحديث،أبوعمروعثمانبنعبدالرحمنالشهرزوري،تحقيقأبيعبدالرحمنصلاحبنمحمدبنعويضة،الطبعةالأولى، 2003م- 1424ه،دارالكتبالعلمية،لبنان.

CITATION
Qaasim Badmusi S. B, & Huzaifa A. J. (2024). Irregular Hadith According to Imam Shafi'i: An Applied Study. In Global Journal of Research in Humanities & Cultural Studies (Vol. 4, Number 3, pp. 1–22). https://doi.org/10.5281/zenodo.11114178

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA